

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلی الاٌعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلی القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلی القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلی القرار الجمهوري رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لتعهير الصحراء ؛

وعلی القرار الجمهوري رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بأصدار لأنجنة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة ؛

وعلی القرار الجمهوري رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليّات كلٍّ منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للأُسسات العامة ؛

وعلی ميزانية المؤسسة المصرية العامة لتعهير الصحراء ؛

وعلی موافقة مجلس الريادة ؛

قرر :

مادة ١ - ينقل السادة ضباط القوات المسلحة الموظفة اسمائهم بالكشف المرافق إلى المؤسسة المصرية العامة لتعهير الصحراء على الدرجات المدنية المبينة قرين اسم كلٍّ منهم ويندون صرتباهم الأصلية مضافاً إليها التعيينات وتحسب أندبيتهم في تلك الدرجات من تاريخ الترقى لآخر رتبة حسکرية .

مادة ٢ - على وزيري الحربية والاصلاح الزراعي واصلاح الاراضي تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ ( ٤ مارس سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - عين السيد/حسن حلاط الدين صبرى، رئيس النيابة الإدارية بمحافظة الجيزة نائباً لمدير العام للؤسسة المصرية التعاونية للاسكان .

مادة - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ ( ٤ مارس سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٦٣

بتعيين نائب مدير المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلی أعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلی القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلی لأنجنة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ في شأن المؤسسات العامة التي يشرف عليها وزير التموين ؛

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧٦ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ .

وعلی موافقة مجلس الريادة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد/ محمود جعفر الجبالي، نائباً لمدير المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة في درجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ ( ٤ مارس سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر